

Distr.: Limited
4 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، اليمن، اليونان: مشروع قرار

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131114 131114 14-63988 (A)



وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتاها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للحدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعيات مدريد،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٦/٥٠.

(٦) القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

(٨) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(١٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١١)، وإذ تؤكّد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علما بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكّد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - تؤكّد مجدداً حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(١٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(١١) S/2003/529، المرفق.